الإيجازُ

في اختِصَارِ الغَايَةِ

اخْتِصَارٌ لكِتَابِ غَايَةِ السُّولِ إلى عِلْمِ الأُصُولِ بِتَقْرِيرِ القَولِ المُعْتَمَدِ

اخْتَصَرَهُ

فَارِسُ بن فَالِح الخَزْرَجِي

المقدمة

الحمد لله الذي علَّمَ بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد معلم الأمة الأول وعلى آله ، وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .

فهذا مختصر ، في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من كتاب (غاية السول الى علم الأصول) للعلامة جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وقد أورد المصنف مسائله دون ذكر دليل او تمثيل ، وسَلَكْتُ في اختصاره طريقة حَذفِ الخلاف في المسألة والإبقاءِ على القول المعتمد ، ليكون لطلبة العلم رتبة جديدة يترقى به طالب العلم في ضبط أصول المذهب .

انتهى من اختصاره العبد الفقير

فارس بن فالح الخزرجي الأنصاري

في ١١ / ١١ / ١٤٤٢

الموافق ٢١ / ٦ / ٢٠٢١

﴿فصل في تعريف أصول الفقه ﴾

أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه وما كان كذلك ، فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي.

فأصول الفقه على الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل ، بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وعلى الثاني : الأصول الآتي ذكرها .

ولغة : هي جمع أصل الشيء: ما منه الشيء.

والفقه لغة: الفهم. وهو: إدراك معنى الكلام.

وشرعًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

والفقيه : من عرف جملة غالبة منها عن أدلتها التفصيلية .

وأصول الفقه فرض كفاية.

﴿ فصل في تقديم الفروع على الأصول ﴾

ومعرفة الفروع مقدمة على أصول الفقه.

﴿ فصل في تعريف الحد والعقل ومحله ﴾

وحَدُّ العلم : صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض.

العقل: ما يحصل به الميْز، وهو بعض العلوم الضرورية.

وغريزة نصّ عليه الامام أحمد.

ومعنى غريزة : أنه خلقُ اللهِ تعالى ابتداءً، وليس باكتساب للعبد.

ومحله : في الدماغ.

والحدُّ أي كل لفظ وضع لمعنى.

وشرط الحد أن يكون جامعًا مانعًا ويقال له المطرد المنعكس.

﴿ فصل في اللغة ﴾

أقسامها: مفرد ومركب.

المفرد: اللفظ بكلمة واحدة. والمركب بخلافه.

وينقسم إلى اسم وفعل وحرف.

والمركب جملة وغير جملة.

والصوت: عرض مسموع.

واللفظ: صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف.

والكلمة: لفظ وضع لمعنى مفرد. وجمعها: كلم.

والكلام: ما تضمن كلمتين بإسناد. وشرطه: الإفادة .

ولا يتألف إلا من اسمين أو فعل واسم.

وهو نص وظاهر ومجمل.

فالنص: الصريح في معناه.

والظاهر: اللفظ المحتمل معنيين فصاعدا وهو في أحدهما أظهر.

والمشترك: واقع.

والمترادف: واقع ، والحد والمحدود غير مترادف .

﴿ فصل اقسام الكلام من جهة استعماله﴾

الحقيقة والمجاز

والحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول.

وهي لغوية وعرفية وشرعية.

والمجاز: اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح.

ولا بد من العلاقة : وقد تكون بالشكل ، أو في صفة ظاهرة، ولما كان ، أو آيل ، أو لمجاورة ، ويجوز أيضا بالمفعول عن الفاعل ، وبالعلة عن المعلول ، واللازم عن الملزوم ، والأثر عن المؤثر ، وما بالقوة على ما بالفعل ، وبالزيادة وبالنقص ، ويسمى الشيء باسم غايته ، وضده ، والجزء باسم الكل ، وبالعكس فيهن.

ولا يشترط النقل في الآحاد .

واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازًا ، والحقيقة لا تستلزم المجاز، والمجاز يستلزم الحقيقة.

والمجاز واقع في القرآن واللغة .

ويجوز الاستدلال به ، ولا يقاس عليه .

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى.

والعمل بمجاز راجح أولى بالحكم من حقيقة مرجوحة .

واللفظ لحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

والحقيقة الشرعية واقعة عندنا .

والمشتق: فرع وافق أصلا ، وهو: الاسم عند البصريين وعند الكوفيين: الفعل بحروف الأصول.

وإطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز.

والمراد: إذا أريد الفعل ، فإذا أريدت الصفة المشبهة بالفاعل: هو حقيقة.

وأما أسماء الله تعالى وصفاته فقديمة وهي حقيقة.

وشرط المشتق صدق أصله ، ولا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره.

والأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالبياض لا على خصوص من جسم وغيره.

وتثبت اللغة قياسًا .

والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب.

﴿ فصل في معاني الحروف ﴾

الواو : لمطلق الجمع ، القدر المشترك بين الترتيب والمعية.

والفاء : للترتيب والتعقيب: في كل شيء بحسبه.

ومن: لابتداء الغاية حقيقة .

وإلى: لانتهاء الغاية ، وابتداء الغاية داخل .

لا : ما بعدها في ثالث.

وعلى : للاستعلاء ، وهي للإيجاب.

وفي: للظرف ، والتعليل ، وللسببية ، وبمعنى على.

واللام: أقسام وفي التمهيد هي حقيقة للملك لا يعدل عنه وتكون بمعنى علي ، وبمعنى إلى.

وأجل: حرف جواب بمعنى نعم.

وإن تكون شرطية ونافية وزائدة.

وأو: حرف عطف ، ويكون للشك، والإيهام ، والتخيير ، والإباحة ، وبمعنى الواو والإضراب ، والتقسيم ، وبمعنى إلى ، وللتقريب ،وتكون شرطية ، وللتبعيض.

وثم: حرف عطف للترتيب ، التشريك ، والمهلة.

وحتى: لانتهاء الغاية ، والتعليل ، وبمعنى إلا في الاستثناء.

﴿ فصل في مبدأ اللغات ﴾

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية.

ومبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام.

﴿ فصل في الأحكام ﴾

في الأحكام لا حاكم إلا الله تعالى ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يحرم.

شكر المنعم واجب سمعًا لا عقلًا.

والانتفاع بالأعيان قبل الشرع على الإباحة .

وفرض ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال .

﴿ فصل في الحكم الشرعي ﴾

والحكم الشرعي :خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ثم الخطاب إما أن يرد باقتضاء مع الجزم وهو الإيجاب.

أو لا مع الجزم وهو الندب، أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم ، أو لا مع الجزم وهو الكراهة ، أو بالتخيير وهو الإباحة .

﴿ فصل في الأحكام التكليفية ﴾

الواجب : ما ذم شرعا تاركه قصدًا مطلقًا.

وهو والفرض متباينان لغَة مترادفان شرعًا .

﴿ فرض الكفاية ﴾

وفرض الكفاية : واجب على الجميع .

وتكفي غلبة الظن في فعله.

ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداء ، ويلزم بالشروع.

وفرض العين أفضل منه.

﴿ الواجب المبهم ﴾

والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم والواجب واحد لا بعينه.

والفعل في الموسع جميعه أداء ، ومن أخر الواجب الموسع مع ظن مانع أثم ، ثم إذا بقي على حاله وفعله فأداء .

وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، قدر عليه المكلف أو لا.

وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

﴿ الأمر بواحد لا بعينه ﴾

ويجوز أن يحرم واحد لا بعينه ، ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب ، ويستحيل كون الشيء الواحد واجبًا حرامًا من جهة واحدة وأما الصلاة في الدار المغصوبة فالصحيح عدم الصحة.

وأما من خرج من أرض الغصب تائبًا فتصح توبته فيها ولا يأثم بحركة خروجه.

﴿ المندوب ﴾

الندب : في اللغة: الدعاء إلى الفعل.

وشرعًا: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

وهو مرادف المسنون ، والمستحب .

وهو مأمور به حقيقة.

وهو تكليف .

﴿ المكروه ﴾

والمكروه ضده.

وفي كونه منهيًا عنه حقيقة ومكلفا به كالمندوب . ويطلق على ترك الأولى.

وفي عرف المتأخرين ينصرف إلى التنزيه ولا يتناوله الأمر المطلق.

﴿ المباح ﴾

والمباح: ما استوى طرفاه ، وهو غير مأمور به.

﴿ فصل في الأحكام الوضعية ﴾

خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمة لتعذر معرفة خطابه في كل حال.

﴿ أصناف العلم المنصوب[1] ﴾

الصنف الأول : **العلة** : وهو في الأصل الغرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي.

ثم استعيرت عقلا لما أوجب الحكم العقلي لذاته.

ثم استعيرت لمعان:

أحدهما: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله.

الثاني: مقتضى الحكم ، وإن تخلف لفوات شرط أو وجود مانع.

الثالث: الحكمة كمشقة السفر للفطر.

﴿ السبب ﴾

الصنف الثاني: **السبب** وهو لغة: ما توصل به إلى الغرض

واستعير شرعا لمعان:

أحدها: ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية.

فالأول سبب والثاني علة.

الثاني: علة العلة.

الثالث: العلة بدون شرطها.

---

(١) أي اقسام الأحكام الوضعية .

الرابع: العلة الشرعية كاملة.

﴿ الشرط ﴾

الصنف الثالث: الشرط ، وهو لغة: العلامة.

وشرعا: ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على جهة السببية.

وهو: عقلي ، ولغوي ، وشرعي.

﴿ المانع ﴾

وعكسه ، **المانع** وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

﴿ الصحة والبطلان ﴾

والصحة في العبادات: وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء، وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها.

﴿ العزيمة والرخصة ﴾

والعزيمة : لغة: القصد المؤكد.

وشرعا: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

والرخصة: لغة: السهولة.

وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

ومنها ما هو واجب ، ومندوب ، ومباح.

﴿ فصل في أوصاف العبادة ﴾

والأداء: ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعًا.

والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء.

والإعادة: ما فعل مرة بعد أخرى .

﴿ فصل المحكوم فيه ﴾

الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره ، ويصح التكليف بالمحال لذاته .

وحصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف ، وهو مفروض في تكليف الكفار بالفروع والمعتمد الوقوع كالإيمان.

﴿ شرط المكلف به ﴾

وشرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف معلومًا كونه مأمورًا به معدومًا.

﴿ فصل المحكوم عليه ﴾

شرط المكلف به :

العقل وفهم الخطاب ولا تكليف على مميز .

والمكره المحمول كالآلة غير مكلف.

وبالتهديد والضرب فهو مكلف وتعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل وإما بمعنى تقدير وجوده فجائز.

﴿ فصل في الأدلة الشريعة ﴾

الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

واختلف قي أصول تأتي.

والأصل الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله والإجماع مستند إليها والقياس مستنبط منهما.

﴿ الكتاب ﴾

الكتاب : كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه وهو القران.

وتعريفه : ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا دوري.

وهو معجز في لفظه ونظمه والأصح ومعناه وفي بعض آية إعجاز .

وما لم يتواتر فليس بقرآن والبسملة بعض آية من النمل وآية من القرآن والقراءات السبع متواترة.

وما صح من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف مصحف عثمان ولا تصح الصلاة بها اتفاقًا.

والشاذ حجة .

﴿فصل في المحكم والمتشابه ﴾

وفي القرآن المحكم والمتشابه.

ولا يجوز أن يقال في القرآن ما لا معنى له وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله ، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد وبمقتضى اللغة .

﴿ فصل في السنة ﴾

والسنة لغة: والطريقة.

وشرعا: ما نقل عن الرسول قولًا أو فعلًا أو إقرارًا.

وفعل الصحابي مذهب له في الأصح (١).

وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه : وهو ما دخله الصدق والكذب

وغير الخبر: إنشاء، وتنبيه، ومن التنبيه: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء ، وبعت واشتريت ونحوها إنشاء.

وينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما لا يعلم.

وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد:

فالمتواتر لغة: التتابع.

وشرعًا: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم ، العلم الحاصل به ضرورة.

وشرطه : أن يبلغوا عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم أو لدينهم وصلاحهم مستندين إلى حس .

و لا ينحصر في عدد وضابطه: ما حصل العلم عنده .

ولا تشترط العدالة والإسلام ولا عدم انحصارهم في بلد أو عدد، ولا عدم اتحاد الدين والنسب، ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به ، **وكتمان أهل** التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع، ولا يجوز الكذب على عدد التواتر ، و ما حصل به العلم في واقعة أو شخص أفاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن أما مع اقترانها به فيجوز الاختلاف.

---

(١) للصحابي الذي فعله في الأصح من الوجهين.
والوجه الثاني: أن فعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب قياسا على فعله صلى الله عليه وسلم.

﴿ فصل في حصول العلم بخبر الواحد ﴾

ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن لقيامها مقام المخبر به والله أعلم.

فصل

وخبر الواحد ما عدا التواتر.

وهو إن زادت نقلته على ثلاثة سمي مستفيضا مشهورا.

ويفيد العلم بالقرائن .

ولا يكفر من جحد ما ثبت به .

وإذا أخبر إنسان بحضرته عليه السلام ولم ينكر دل على صدقه ظنا وكذا أو أخبر خلق كثير ولم يكذبوه.

ويجوز العمل به عقلًا.

ويجب العمل به سمعًا.

ويشترط للراوي العقل، والبلوغ. وعن أحمد تقبل شهادة المميز فخرجت هنا، فإن تحمل صغيرا عاقلا ضابطًا قبل.

والإسلام، والعدالة وهي: ترك الكبائر والإصرار على الصغائر.

ولا تقبل رواية مجهول العدالة .

والكبيرة: ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة نص عليه.

والمبتدعة، أهل الأهواء، إن كان بدعة أحدهم مغلظة ردت روايته، وإن كانت متوسطة ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة قبلت ان لم يكن داعية ، والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء في الأصح.

والمحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته، وإن تحمل فاسقا أو كافرا وروى عدلا مسلما قبلت.

ولا يشترط رؤية الراوي، ولا ذكوريته، ولا فقهه، ولا معرفة نسبه، ولا عدم العداوة، والقرابة، ولا البصر.

ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتى يعلم.

والجرح والتعديل، يثبت بالواحد.

ويشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل، وإن كان عالما كفى الإطلاق، فيهما وإلا فلا.

والجرح مقدم .

وحكم الحاكم المشترط العدالة كشهادته أو روايته تعديل، وليس ترك الحكم بها جرحًا.

والصحابة عدول .

والصحابي: من رآه مسلمًا واجتمع به ومات مسلمًا.

ويعلم بإخبار غيره عنه ، أو هو عن نفسه.

ولرواية الصحابي ألفاظ:

أعلاها: سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وأنبأني ، وشافهني، ثم أمر، أو نهى ، وأمرنا، ونهانا؛ فهو حجة ، ثم أمرنا، أو نهينا فحجة ومثله: من السنة، أو جرت السنة، أو: كنا نفعل أو: كانوا يفعلون؛ إن أضيف إلى عهد النبوة فحجة .

وإن لم يضف ليس بحجة .

وقول الصحابي والتابعي في حياة الرسول ﷺ وبعد موته سواء.

وغير الصحابي لكيفية روايته مراتب:

قراءة الشيخ عليه في معرض إخباره ليروي عنه.

فيقول: سمعت، وقال، وحدثني، وأخبرني ، وإلا قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته.

ثم أن يقرأ هو على الشيخ ، فيقول نعم أو يسكت ومع غفلة أو أكراه لا يكفي السكوت، ويقول حدثنا، وأخبرنا قراءة عليه وبدونها.

ويحرم إبدال قول الشيخ حدثنا بأخبرنا وعكسه.

ومن شك في سماع حديث: لم يجز روايته مع الشك؛ ولو اشتبه بغيره تركها.

وإن ظن أنه واحد بعينه ، أو أن هذا مسموع له ، فجازت الرواية .

والإجازة نحو: أجزت لك أن تروي عني أو ما صح عندك من مسموعاتي.

والمناولة: خذ هذا الكتاب فاروه عني.

ويكفي مجرد اللفظ دون المناولة، فيقول: حدثني، وأخبرني إجازة وبدونها، لا تعتبر .

ولو قال خذ هذا الكتاب، أو هو سماعي ولم يقل اروه عني لم يجز.

ولا يروي عنه ما وجد بخطه لكن يقول وجدت بخطه وتسمى الوجادة.

وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له، ويجوز إجازة معين لمعين، ولو بجميع مسموعاته، ويجوز لمعدوم تبعا لموجود ، ولا تجوز لمعدوم أصلًا .

والزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة، لفظية كانت، أو معنوية.

فإن علم اتحاد المجلس قدم قول الأكثر ثم الأحفظ والأضبط ثم المثبت.

وحذف بعض الخبر جائز إلا في الغاية، والاستثناء، ونحوه.

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، وكذا في الحد.

وخبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه.

وتجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للعارف بمقتضيات الألفاظ الفارق بينها ، ويقبل مرسل الصحابي ، ويقبل مرسل غير الصحابي.

﴿ فصل في الإجماع ﴾

والإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وشرعا: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني.

وهو حجة قاطعة.

واتفاق من سيوجد لا يعتبر وكذا المقلد ولا من عرف أصول الفقه أو الفقه فقط أو النحو.

ولا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة.

ولا إجماع مع مخالفة واحد واثنين كثلاثة، والأظهر أنه حجة لا إجماع .

والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة.

وتابع التابعي كالتابعي مع الصحابة.

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة .

وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع .

وإذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فإجماع.

وإن لم يكن القول في التكليف فلا إجماع ، وإن لم ينتشر فليس بحجة ولا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهد من المجتهدين.

ويعتبر للإجماع انقراض العصر.

ولبعضهم الرجوع لدليل .

ولا إجماع إلا عن مستند وتحرم مخالفته ، وإذا أجمع على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث ، ويجوز إحداث دليل وعلة وتأويل .

واتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس اجماعًا.

واتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار، فمن شرط انقراض العصر عده إجماعًا. إذا اقتضى دليل حكمًا لا دليل له غيره امتنع عدم علم الأمة به، وإن كان له دليل راجح عمل على وفقه جاز .

وارتداد الأمة جائز عقلًا لا سمعًا .

ويصح التمسك بالإجماع فيما لا يتوقف صحة الاجماع عليه، وفي الدنيوية كالآراء في الحرب يصح.

ويثبت الإجماع بنقل الواحد .

ومنكر الإجماع الظني لا يكفر .

﴿ فصل في النسخ ﴾

والنسخ لغة: الرفع والنقل.

وشرعا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلا، ووقوعه شرعًا.

ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت، وكذا قبل وقت الفعل.

ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور ، ويجوز نسخ أمر مقيد بالتأبيد، وفي نسخ الأخبار خلاف ، ولو قيد بالأبد لم يجز ويجوز النسخ إلى غير بدل ، وبأثقل.

ونسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، ويجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة، وآحادها بمثله ، ونسخ السنة بالكتاب .

وأما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلًا، وشرعًا .

ولا يجوز نسخه بخبر الآحاد شرعًا .

ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد.

والإجماع والقياس لا ينسخان، ولا ينسخ بهما، وما حكم به الشارع مطلقا أو في أعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت.

والفحوى ينسخ وينسخ به.

وإذا نسخ نطق مفهوم الموافقة، فلا ينسخ مفهومه.

وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع.

ولا حكم للناسخ مع جبريل.

ولا يثبت حكمه قبل تبليغ المكلف.

والعبادات المستقلة ليست نسخًا.

وأما زيادة جزء مشروط، أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فليس بنسخ .

ونسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نسخًا لجميعها.

ويجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى.

ولا يعرف النسخ بدليل عقلي، ولا قياس ، بل بالنقل المجرد، أو المشوب باستدلال عقلي، أو بنقل الراوي، أو بدلالة اللفظ، أو بالتاريخ، أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني.

وإن قال الراوي: هذه الآية منسوخة؛ لم يقبل حتى يخبر بما نسخت.

وإن قال: نزلت هذه الآية بعد هذه؛ قبل.

وإن قال هذا الخبر منسوخ؛ فكالآية.

وإن قال: كان كذا ونسخ؛ قبل قوله في النسخ، ويعتبر تأخر الناسخ، وإلا فتخصيص، وإذا تعارضا فلا نسخ وإن أمكن الجمع.

﴿ فصل في الأمر ﴾

الأمر : استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه.

ولا يشترط كون الأمر أمرا إرادته.

وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل.

وله صيغة تدل عليه وترد صيغة افعل لمعان: الوجوب، والندب ، والإرشاد ، والإباحة، والتهديد ، والامتنان ، والإكرام ، والتسخير، والتعجيز، والإهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والتمني ، والاحتقار، والتكوين، والخبر.

والأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب.

وإذا ورد بعد الحظر فللإباحة ، أو إن كان بلفظ أمرتكم أو أنت مأمورًا ، لا أفعل أو للإباحة ، أو الندب، أو كما كان قبل الحظر . فهي لما له قبل الحظر .

والأمر بعد الاستئذان للإباحة.

وإذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز الاحتجاج به في الندب، والإباحة.

والأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان .

وإذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكراره بتكرارها.

والمعلق على شرط أمر مطلق .

ومقتضى الأمر المطلق الفور.

والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عنه بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة.

وأمر الندب كالإيجاب.

ومقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به إذا ، أتى بجميع مصححاته.

والواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته.

وقضاؤه بأمر جديد على الأول والأمر بالأمر بشيء ليس أمرا به.

والأمر بالماهية، ليس أمرا بجزئياتها.

ويجوز أن يرد الأمر معلقًا باختيار المأمور .

ويجوز أن يرد الأمر والنهي دائما إلى غير غاية، والأمر بالصفة أمر بالموصوف الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل أحد منهم ، ولا يخرج أحدهم إلا بدليل أو يكون الخطاب لا يعم فيكون فرض كفاية.

وما ثبت في حقه عليه السلام من حكم أو خوطب به تناول أمته.

وما توجه إلى صحابي تناول غيره حتى النبي ﷺ ما لم يقم دليل مخصص.

﴿ فصل في النهي ﴾

النهي: مقابل الأمر فما قيل فيه فمثله هنا.

وصيغته لا تفعل وإن احتملت تحقيرا، أو بيان العاقبة، أو الدعاء، أو اليأس، أو الإرشاد، فهي حقيقة في طلب الامتناع.

ويختص به مسألتان:

الأولى : إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه شرعًا.

وكذا النهي عن الشيء لوصفه .

وكذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه .

الثانية: النهي يقتضي الفور والدوام .

﴿ فصل في العام ﴾

العام : اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، والخاص بخلافه.

وينقسم اللفظ إلى: ما لا أعم منه كالشيء، وإلا ما لا أخص منه كزيد، وإلى ما بينهما كالموجود.

وهو من عوارض الألفاظ حقيقة.

وله صيغة عند الأئمة الأربعة وصيغته :

أسماء الشرط ، والاستفهام كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل ، وأين وحيث للمكان ومتى للزمان ، وأي للكل وتعم من وأي المضاف إلى الشخص ضميرهما فاعلًا كان أو مفعولًا.

والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس .

والجموع المضافة وأسماء التأكيد، واسم الجنس المعرفة تعريف جنس.

ويعم الاسم المفرد المحلى بالألف واللام إذا لم يسبق تنكير، والمفرد المضاف، يعم والنكرة المنيفة ، والنكرة في سياق الشرط .

وأقل الجمع ثلاثة .

والعام بعد التخصيص حقيقة .

والمراد: إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة.

والعام المستقل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال، بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص بالاجتهاد.

ويجوز أن يراد بالمشترك معنياه معا.

والحقيقة والمجاز في لفظ واحد، ويحمل عليهما ، وهو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام ، أو مجمل .

ونفي المساواة للعموم ، ودلالة الإضمار عامة ، والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته ، فيقبل تخصيصه.

والفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته نحو قول الصحابي: نهى عن بيع الغرر يعم كل غرر عندنا .

والمفهوم له عموم .

ويخص بما يخص به العام.

ولا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه، خلافا للقاضي.

والقران بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج.

وخطابه عليه السلام لواحد من الأمة يعم غيره.

وجمع الرجال لا يعم النساء ، ولا بالعكس، ويعم الناس ونحوه الجميع،

ونحو المسلمين ، وفعلوا مما يغلب فيه المذكر، يعم النساء تبعًا .

وفي الواضح لايقع مؤمن على أنثى، وخص الله الحجب بالإخوة فعداه القياسيون إلى الأخوات.

وفي المغني الأخوة والعموم للذكر والأنثى.

ولا يدخل النساء في القوم

وتعم من الشرطية المؤنث.

والخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد على الأصح، ومثل : ﴿ يأيها الناس﴾[1].

﴿ يا عبادي﴾[2] يشمل الرسول ﷺ.

الخطاب العام يتناول من صدر منه.

ومثل "خذ من أموالهم صدقة" يقتضي الأخذ من كل نوع من المال.

ولا يمنع عموم العام إذا تضمن مدحًا، أو ذمًا.

وترك الاستفصال من الرسول في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

﴿ فصل في التخصيص ﴾

التخصيص: قصر العام على بعض أجزائه.

وهو جائز خبرًا كان أو أمرًا.

والمخصص المخرج : وهو المتكلم بالخاص وموجده استعماله في الدليل المخصص مجاز.

وهو متصل ومنفصل:

والمتصل : الاستثناء المتصل ، والشرط والغاية ، وبدل البعض.

ويجوز تأخير التخصيص عن وقت العموم.

﴿ فصل في التخصيص المتصل ﴾

الاستثناء: إخراج بعض الجملة بإلا وما قام مقامها من: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا.

وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة.

ولا يصح من غير الجنس .

ولا يصح من جمع منكر .

---

(١) الاسراء : الآية (١٦).
(٢) العنكبوت : الآية (٥٦).

ويجوز في كلام الله والمخلوقين .

وشرطه الاتصال لفظًا، أو حكمًا كانقطاعه بنفس ، كسائر التوابع.

وتشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه

ولا يصح إلا نطقًا ، إلا في اليمين لخائف من نطقه. ويجوز تقديمه.

واستثناء الكل باطل، كاستثناء الأكثر .

ويصح استثناء النصف ، ويصح فيما دونه.

وإذا تعقب جملا بالواو العاطفة، عاد على جميعها .

ومثل بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال للجميع وجعله في التمهيد أصلا للمسألة قبلها.

ولو قال أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم فالضمير للجميع.

والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس .

والشرط مخصص، مخرج ما لولاه لدخل، وإذا تعقب جملا متعاطفة فللجميع.

والتخصيص: بالصفة، والغاية، كالاستثناء، والإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود إلى الكل.

والتمييز بعد جمل يعود إلى الجميع.

﴿ فصل في التخصيص المنفصل ﴾

يجوز التخصيص بالعقل .

ويجوز بالحس، والنص، وسواء كان العام كتابًا أو سنة، متقدمًا أو متأخرًا؛ لقوة الخاص.

ويصح تخصيص عموم السنة بالكتاب.

ويجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

والإجماع مخصص ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخًا.

ويخص العام بالمفهوم ..

وفعله عليه السلام يخص العموم كتقريره.

ومذهب الصحابي يخص العموم.

والعادة الفعلية لا تخص العموم ، ولا تقيد المطلق.

ولا يخص العام بمقصوده عند الجمهور، ورجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه.

ويخص العام بالقياس.

﴿ فصل في المطلق والمقيد ﴾

المطلق : ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيد : ما تناول معينا، أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه، وتفوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها.

وإذا ورد مطلق ومقيد، واختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر

وإن لم يختلف فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين حمل المطلق على المقيد .

إن كان المقيد آحادا والمطلق متواترًا ؛ انبنى على مسألة الزيادة على النص، وهي ليست بنسخ .

والأشهر أن المقيد بيان للمطلق لا نسخ له.

وإن اختلف سببهما فالصحيح عن أحمد الحمل قياسًا.

﴿ فصل في المجمل ﴾

المجمل لغة: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

وشرعا: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء.

وهو إما في المفرد: كالعين ، والقرء ، والجون ، والشفق في الأسماء.

وعسعس وبان في الأفعال.

وترد الواو بين العطف والإبتداء في نحو : ﴿ والراسخون﴾[١].

ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم في الحروف.

أو في المركب كتردد ﴿ الذي بيده عقدة النكاح﴾[٢] بين الولي والزوج وقد تقع من جهة التصريف كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان.

---

(١) آل عمران : الآية (٧).
(٢) البقرة : الآية (٢٣٥).

ولا إجمال في نحو ﴿ وامسحوا برءوسكم﴾[1] .

وحقيقة اللفظ مسح كله ولا إجمال في دفع عن أمتي الخطأ والنسيان .

ولا في نحو « لا صلاة إلا بطهور»[2] ، « وإلا بفاتحة الكتاب»[3] ، « ولا نكاح إلا بولي»[4] ويقتضي نفي الصحة .

وعمومه مبني على دلالة الإضمار، ورفع أجزاء الفعل نص، فلا إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليل.

ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة.

ولا إجمال في نحو ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[5] ولا في ﴿ وأحل الله البيع ﴾[6].

وما له محمل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي لا إجمال فيه .

وما له حقيقة لغة وشرعا غير مجمل وهو للشرعي .

﴿ فصل في المبين ﴾

المبين: يقابل المجمل.

أما البيان: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له. والفعل يكون بيانا .

ويجوز كون البيان أضعف مرتبة.

ويعتبر كون المخصص والمقيد أقوى.

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويجوز عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

ويجوز على المنع تأخير السماع المخصص الموجود.

ويجوز تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة .

---

(١) المائدة : الآية (٥٦).
(٢) رواه الترمذي (١ / ٥١).
(٣) رواه البخاري (١ / ١٥٢).
(٤) رواه البيهقي الكبرى (٤ / ٤٤٤).
(٥) المائدة : الآية (٣٨).
(٦) البقرة : الآية (٢٧٥).

ويجوز على الجواز التدرج في البيان عند المحققين.

ويجب اعتقاد عموم العام، والعمل به قبل البحث عن المخصص .

﴿ فصل في المفهوم ﴾

المفهوم مفهومان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فالأول: أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب.

وشرطه فهم المعنى في محل النطق، وهو حجة .

ودلالته لفظية .

الثاني: **مفهوم المخالفة:** وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب.

وشرطه أن لا يظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فتكون موافقة، وإلا خرج مخرج الأغلب. ولا جوابًا لسؤال .

وهو أقسام: **مفهوم الصفة:** وهو أن يقترن بعام صفة خاصة.

ومفهوم الشرط ، وهو أقوى منه.

ومفهوم الغاية: وهو أقوى منه، ومفهوم العدد، وهو حجة .

ومفهوم اللقب: وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم، وهو حجة.

وإذا خص نوع بالذكر بحكم مدح، أو ذم، أو غيره مما لا يصلح السكوت عنه فله مفهوم، كقوله : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ [(١)] .

وإذا اقتضى الحال، أو اللفظ عموم الحكم، لو عمَ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم، كقوله ﴿ وفضلناهم على كثير ﴾[(٢)] . وفعله عليه السلام له دليل كدليل الخطاب.

وإنما تفيد الحصر نطقا .

---

(١) المطففين : الآية (١٥).

(٢) الاسراء : الآية (١٦).

وفي أنما بالفتح خلاف، ومثل قوله : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[1] ، ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقا .

« فصل في القياس »

القياس لغة: التقدير.

وشرعًا: حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما.

وأركانه: الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع.

فالأصل : محل الحكم المشبه به.

والفرع **المحل المشبه**.

والحكم والعلة مضى ذكرهما.

والعلة: فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم ، أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها.

ومن شرط حكم الأصل كونه شرعيا ، وأن لا يكون منسوخًا .

فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدل ففاسد ، وأن لا يكون معدولا به عن سنن القياس. ولا يعقل معناه، وأن لا يكون دليل الأصل شاملا لحكم الفرع، ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل ، ويكفي اتفاق الخصمين، واعتبره قوم وسموا ما اتفق عليه الخصمان: قياسًا مركبًا.

ومن شرط علة الأصل كونها باعثة أي: مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم .

و يمنع جواز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها .

ويجوز أن تكون العلة أمرًا عدميًا في الحكم الثبوتي .

وشرطها أن تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة.

وشرط اطراد العلة .

---

(١) رواه الترمذي (١ / ٥٤).

ويجوز تعليل الحكم بعلتين، أو علل كل منها مستقل .

وإذا اجتمعت فكل واحدة علة .

وتعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث.

أما الأمارة فاتفاق.

ولا تتأخر علة الأصل عن حكمه .

ومن شرطها: أن لا ترجع عليه بالإبطال ، وأن لا تخالف نصًا، أو إجماعًا، وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص، وأن يكون دليلها شرعيًا، ويجوز أن تكون العلة حكمًا شرعيًا .

ويجوز تعدد الوصف ووقوعه .

ومن شرط الفرع مساواة علته علة الأصل ظنًا، ومساواة حكمه، حكم الأصل، وأن يكون منصوصا على حكمه ، ولا يكون متقدمًا على حكم الأصل.

﴿ فصل مسالك إثبات العلة ﴾

الأول: **الإجماع**.

الثاني: **النص**.

فمنه صريح في التعليل، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة، فهو مجاز، أما نحو « إنها رجس» فصريح، وإن لحقته الفاء فهو آكد.

ومنه إيماء :

وهو أنواع الأول: ذكر الحكم عقب وصف بالفاء.

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

الثالث: ذكر الحكم جوابا لسؤال.

الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغي فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

الخامس: تعقيب الكلام، أو تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم.

السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب .

ولا يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه.

الثالث : من مسالك العلة : التقسيم، والسبر .

وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين .

ومن شرطه أن يكون سبره حاصرًا بموافقة خصمه ، أو عجزه عن إظهار وصف زائد .

فيجب إذن على خصمه تسليم الحصر أو إبراز ما عنده لينظر فيه فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه أو بيان طرديته إلى عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه.

ولا يفسد الوصف بالنقص ولا بقوله لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغي، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه.

وإذا اتفق الخصمان في فساد علة من عداهما فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته والصحيح خلافه، وهو حجة لناظر والمناظر .

المسلك الرابع: إثباتها المناسبة:

وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة وإن كان خفيا، أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة.

وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية ، أو راجحة ألغيت.

المسلك الخامس: إثبات العلة بالشبه: وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما. ويصح التمسك به .

المسلك السادس: الدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه، يفيد العليَة على الأصح ظنا.

واطراد العلة لا يفيد صحتها.

والقياس جلي وخفي.

الجلي قطع فيه بنفي الفارق، وينقسم إلى قياس علة، وإلى قياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل.

الأول: ما صرح فيه بالعلة.

الثاني: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة.

الثالث: الجمع بنفي الفارق.

ويجوز التعبد بالقياس عقلا وشرعًا .

والنص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس .

ويجري القياس في العبادات، والأسباب، والكفارات، والحدود، والمقدرات.

ويجوز على الأصح ثبوت الأحكام كلها بتنصيص الشارع لا بالقياس.

والنفي إن كان أصليًا جرى فيه قياس الدلالة وإلا جرى فيه القياسات.

﴿ فصل الأسئلة الواردة على القياس﴾

الأسئلة الواردة على القياس

الأول : **الاستفسار** : ويتوجه على الإجمال، وعلى المعترض اثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدا، لا بيان التساوي لعسره.

وجوابه بمنع التعداد، أو رجحان أحدهما بأمر ما.

والثاني: **فساد الاعتبار**، وهو مخالفة القياس نصًا، وجوابه بمنع النص، أو استحقاق عليه لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له.

الثالث: **فساد الوضع**: وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها ، وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح فإن ذكر الخصم شاهدا لاعتبار ما ذكره فهو معارضة.

الرابع: **المنع**: وهو منع حكم الأصل، ولا ينقطع به المستدل على الأصح، وله إثباته بطرقه، ومنع وجود المدعى عليه في الأصل، فيثبته حسًا، أو عقلًا، أو شرعًا، بدليل، أو وجود أثر، أو لازم له، ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع فيثبتهما بطرقهما.

الخامس: **التقسيم** : ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع وهو مقبول بعد المنع، بخلاف العكس، وهو حصر ما ادعاه المستدل علة وإلغاءه، وشرط انقسامه إلى ممنوع ومسلم وحصر الجميع والمطابقة لما ذكره وصيانة التقسيم أن يقال إن عينت كذا فمسلم وإلا فممنوع.

السادس: **المطالبة**: وهو طلب دليل علة الوصف ويتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع، وهو من الممنوع.

السابع: **النقض**: وهو إبداء العلة بدون الحكم، وفي بطلانها به خلاف ، ويجب احترازه عنه على الأصح، وجوابه بمنع وجود العلة والحكم في صورته، أو بيان مانع، أو انتفاء شرط، أو ورد النقض على المذهبين.

والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم (لصيغة) شاقة، ولا تزاد الحكمة، ولا تنضبط بالرأي، فوقف فيها على تقدير الشارع.

الثامن: **القلب**: وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها، فقد يصحح مذهبه وقد يبطل مذهب خصمه، وهو معارضه فجوابه جوابها إلا بمنع وجود الوصف.

التاسع: **المعارضة**: إما في الأصل، ببيان وصف غير وصف لمستدل، يقتضي الحكم فيحتمل ثبوته لأحدهما، أو لهما، وهو أظهر ، كمن أعطى فقيرا قريبا غلب على الظن إعطاءه لسببين.

ويلزم المستدل حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلا ورد معارضة، ولا يكفي المستدل في دفعها، إلا ببيان استقلال وصفه بثبوت الحكم، إما ثبوت علته بنص، أو بإلغاء وصف المعترض.

وأما في الفرع، بذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم، إما بنص، أو إجماع فيه، وإما بإبداء مانع الحكم، أو لسببه.

العاشر: **عدم التأثير**: وهو ذكر م يستغني فيه الدليل في ثبوت الحكم بطرديته، نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها (على الوقت كالمغرب، إذ باقي الصلوات تقصر ولا يقدم أذانها)، أو

لثبوت الحكم بدون شرطه كالبيع بدون الرؤية لا يصح بيعه، كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي.

الحادي عشر: تركيب القياس من مذهبين، نحو قوله في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر، إذ الخصم يمنع تزويجها لصغرها لا لأنوثيتها ، ويصح التمسك به .

الثاني عشر: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته. ففي النفي كقوله في القتل بالمثقل: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل.

﴿ فصل في الاستصحاب﴾

الاستصحاب:

دليل : ذكره المحققون إجماعًا ، و استصحاب حكم الإجماع، وليس بحجة .

ونافي الحكم يلزمه الدليل .

﴿ فصل في شرع من قبلنا ﴾

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا بنسخه ، وليس مخصوصًا بملة.

وكان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من قبله قبل بعثته مطلقا.

﴿ فصل في الاستقراء ﴾

الاستقراء دليل لإفادته الظن.

ومذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي فإن انتشر ولم ينكر فإجماع، سبق.

وإن لم ينتشر فحجة، مقدم على القياس .

ومذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب .

ومذهب التابعي ليس بحجة ، وكذا لو خالف القياس .

﴿ فصل في الاستحسان ﴾

الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي .

﴿ فصل في الاستصلاح ﴾

الاستصلاح: وهو اتباع المصلحة، إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس أو ببطلانها فلغو إذ هو تغيير للشرع.

وإن لم يشهد لها ببطلان، ولا اعتبار، فهي إما تحسيني، أو حاجي، أو ضروري، ولا يصح التمسك بالأوليين، من غير أصل.

﴿ فصل في الاجتهاد ﴾

الاجتهاد لغة: بذل الجهد "في فعل شاق.

وشرعا: بذل الجهد "في تعرف الحكم الشرعي.

وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة،، وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية، فالواجب عليه من الكتاب، معرفة ما يتعلق بالأحكام منه وهي خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها.

ومعرفة صحة الحديث، اجتهادا، كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليدا، كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته، والناسخ والمنسوخ منهما، ومن الإجماع ما تقدم فيه، ومن النحو واللغة ما يكفيه يتعلق بالكتاب والسنة من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، لا تفاريع الفقه، وعلم الكلام، ولا يشترط عدالته في اجتهاد، بل في قبول فتياه وخبره ، ويتجزأ الاجتهاد.

ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه ﷺ عقلا، وجوازه شرعًا .

ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الشرع عقلا، ويجوز ، ووقوعه شرعًا .

﴿ فصل في حكم المجتهد المخطئ ﴾

والإجماع على أن المصيب في العقليات واحد ، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر اجتهد أو لم يجتهد.

والمسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد، وعليه دليل، فمن أصاب فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب على اجتهاده.

وتعادل دليلين قطعيين، محال وكذا ظنيين، فيجتهد (ويقف إلى أن يتبينه).

وليس للمجتهد أن يقول في شيء في وقت واحد قولين متضادين، عند الأكثر.

وإذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين، فمذهبه آخرهما إن علم التاريخ وإلا فأشبههما بأصول وقواعد مذهبه .

وأقربهما إلى الدليل الشرعي وليس كلاهما مذهب له.

ومذهب الإنسان: ما قاله، أو ما جرى مجراه من تنبيه، أو غيره، وإلا لم يجز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم .

ولا ينقض الحكم في الاجتهادات منه ولا من غيره، وحكمه بخلاف اجتهاده باطل، ولو قلد غيره .

وإذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد مقلده لم يحرم .

وإذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم وهل هذا أفضل أم التوقف؟ والخلاف فيه خلاف افضلية .

﴿ فصل في التقليد ﴾

التقليد لغة: جعل الشيء في العنق.

وشرعا: قبول قول الغير من غير حجة.

يجوز التقليد في الفروع ، ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة ، ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها .

وإذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد، وإن لم يجتهد فلا يجوز له.

وللعامي أن يقلد من علم، أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل، ومن جهل حاله، فلا يقلده.

وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة خلاف، ولا يجوز خلو العصر من مجتهد على الأصح، ولا يجوز أن يفتي إلا مجتهد.

ويجوز تقليد المفضول .

ولو سألهما واختلفا عليه واستويا عنده تبع أيهما شاء .

ولا يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه .

ولا يجوز له تتبع الرخص ويفسق به.

ويجب على المفتي أن يعمل بموجب اعتقاده، فيما له وعليه، وللمفتي رد الفتيا وفي البلد أهل لها غيره شرعا، وإلا لزمه. ولا يلزمه جواب ما لم يقع، ولا يحتمل السائل، ولا ينفعه ولا يكبر المفتي خطه ، ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك.

﴿ فصل في الترجيح ﴾

الترجيح: تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة.

ورجحان الدليل، عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، ولا مدخل له في المذاهب، من غير تمسك بدليل، ولا في القطعيات.

ويجوز تعارض دليلين من غير مرجح ، ولا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به.

وأحد المتعارضين باطل، إما لكذب الناظر، أولخطئه، بوجه ما في النقليات أو خطا الناظر في النظريات أو بطلان حكمه بنسخ.

والترجيح اللفظي، إما من جهة السند، أو المتن، أو مدلول اللفظ، أو أمر خارج.

ويقدم الأكثر رواة على الأقل، ويقدم الأوثق .

ويرجح بزيادة الثقة، والفطنة، والورع، والعلم، والضبط، والنحو، وبأنه أشهر بأحد هذه الأمور، وبكونه أحسن سياقا وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها، وعلى ذكر لا خط.

وبعلمه بروايته، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وبكونه صاحب القصة، أو مباشرها، أو مشافها، أو أقرب عند سماعه.

ويرجح التواتر على الآحاد، والمسند على المرسل ، ولا تقدم رواية الخلفاء الأربعة.

فإن رجحت رجحت رواية الأكابر على غيرهم.

ويقدم الأكثر صحبة، ومتقدم الإسلام والمتأخر سيان .

المعنى: النص مقدم على الظاهر.

والظاهر مراتب باعتبار لفظه، أو قرينة، فيقدم الأقوى منها فالأقوى.

والاتحاد على الاتفاق والورع وذو الزيادة على غيره.

ويرجح النهي على الأمر، والأمر على المبيح، والأقل احتمالا على الأكثر، والحقيقة على المجاز ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

المدلول يرجح الحظر على الإباحة على الأصح، وعلى الندب، والوجوب على الكراهة وعلى الندب، وقوله عليه السلام على فعله، والمثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم، والناقل عن حكم الأصل على غيره.

وموجب الحد والجزية على نافيهما.

الخارج: يرجح المجرى على عمومه على المخصوص، وما تلقى بالقبول على ما دخله النكير، وما عضده عموم كتاب أو سنة، أو قياس شرعي، أو معنى عقلي، فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة يرجح .

(وما ابتدئ به على ذي السبب)، وما عمل به الخلفاء الراشدون.

ولا بقول أهل المدينة.

والقياسي إما من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة.

أما الأول: فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح، على الثابت بالنص، والثابت بالقرآن، أو تواتر السنة، على الثابت بآحادها، والثابت بمطلق النص، على الثابت بالقياس، والمقيس على أصول كثيرة على غيره.

وأما الثاني: فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها، والمنصوصة على المستنبطة، والثابتة عليتها تواترا على الثابتة آحادًا، والمناسبة على غيرها، والناقلة على المقررة، الحاضرة على المبيحة.

وفي مسقطة الحد، وموجبة العتق، والأخف .

وتقدم (الوصفية والمردودة) إلى أصل قاس علة الشارع، والمطردة إن صحة، والمنعكسة إن شرط العكس.

والمتعدية كالقاصرة إن قبلت .

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسي، والإثبات عند قوم ، والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسب على الشبهي.

والمرجحات كثيرة ضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو قرينة عقلية أو لفظية.

والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .